

الذخيرة

دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وهو حجة الاستطهار فإن الحيضة قد يزيد قدرها وقد ينقص فروع ثلاثة الأول في الكتاب إذا كانت عاداتها خمسة عشر يوما لا تستطهر بشيء وقال في كتاب محمد تستطهر يوما أو يومين وهو مشكل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شطر العمر في سياق المبالغة في الذم فالظاهر أنه الغاية والنهاية الثاني لو تأخر الدم من غير علة ثم خرج فزاد على قدره قال في النوادر لا تزيد في الاستطهار على الثلاث الثالث ثبت العادة بمرة قاله الغافقي قال صاحب الطراز وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة لقوله تعالى كما بدأكم تعودون واعتبر أبو حنيفة مرتين ومنه العيد الخامسة المتحيرة ففي الكتاب سئل ابن القاسم عن حاضت في شهر عشرة أيام وفي آخر ستة أيام وفي آخر ثمانية أيام ثم استحيضت كم تجعل عاداتها قال لا أحفظ عنه في ذلك شيئا ولكنها تستطهر على أكثر أيامها قال صاحب الطراز قال ابن حبيب تستطهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة ويقول ابن القاسم لعل عاداتها الأولى عادت إليها بسبب زوال سدة من المجاري وقول مالك الأول إنها تمكث خمسة عشر يوما لأن العادة قد تنتقل قال ويتخرج فيها قول آخر أنها لا تستطهر بشيء على القول ينفي الاستطهار عموما السادسة في الجلاب الحامل تحيض عندنا خلافا للحنفية محتجا بأن الله